

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢٤١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم المعدل بالقانون
رقم ٨ لسنة ١٩٨٥؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم صندوق أبنية
دور المحاكم والشهر العقاري؛

وعلى توصيات اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٨٨
لدراسة تطوير العقود الزرقاء المستعملة في مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحديد ثمن بيع أوراق عقود
الشهر العقاري والتوثيق؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحدد ثمن بيع الورق المعد لكتابة المحررات واجبة الشهر بعشرة جنيهات للورقة الواحدة.

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر في ١٦/٨/١٩٩٤

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠١٤

صدر في ١٦/٩/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر